في شرح العباب وعلى كلامهما نحو لانا في ما قدمته ايضا لانه لا ضرورة به الى هذا التردد لانه لو اقتصر
على قوله نويت صوم غد اجزاه كما بينته ثم ايضاح الفرق بينهما واما فيما نحن فيه فانه مضطر الى التردد فاغتفر
له للضرورة والمعتمد كما بينته في شرح العباب ان من نوى صوم القضاء يوم الاثنين مثلا بان نوى سنة
صوم الاثنين مع ذلك حصلا واثيب عليهما او لا اثيب على الثاني لكن يسقط طلبه كما لو نوى فرض الظهر
وتحية المسجد بجامع ان القصد ثم شغل البقعة بصلاة وهنا شغل هذا الزمن بصوم

باب الاعتكاف

وسئل فسح الله في مدته لو تصور ان شخصا يمكنه
ان يقف على اصبعه فاعتكف واقفا على اصبعه معتمدا عليه فقط فهل يصح اعتكافه اولا واذا قلتم
بصحته فهل يشترط ان يكون جميع جسده في المسجد او يكفي كون بعضه في المسجد وبعضه خارجه
واذا قلتم يكفي كون بعضه في المسجد فهل يشترط ان يكون بعضه الذي في المسجد اكثر من بعضه الذي
هو خارجه او يكفي ولو كان الخارج اكثر فاجاب بقوله حيث تصور اعتماده في البدن
على جزء منه وان صغر جدا وكان ذلك الجزء في المسجد صح الاعتكاف كما صرح به كلامهم في باب الاعتكاف
والايمان ومحرمات الاحرام وذكرهم الرجل والبدن انما هو جري على الغالب ولا فرق حينئذ اعتمد
على ما ذكر بين ان يخرج اكثر بدنه عن المسجد اولا وسئل فسح الله في مدته عن قولهم لا يصح اعتكاف
نحو الجنب لحرمة المكث في المسجد عليه ولو رد على ذلك شيخ الاسلام في شرح الروض ما لو اعتكف في مسجد
وقف على غيره دونه فانه يحرم عليه اللبث فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب ثم قال وقد
على هذا انما يشبهه فما الجواب عن ذلك فاجاب بقوله يجاب عنه كذلك بان حرمة مكث نحو الجنب
انما هي من حيث كونه مسجدا المشترط في الاعتكاف فلم يكن يصح حينئذ بخلاف حرمة المكث في المسبل
التي اوردت فانها لامر خارج وهو كونه ليس من الموقوف عليهم لا لاجل كونه مسجدا ونظير ذلك عدم
اجزاء المسح على الخف الذي لبسه المحرم بخلاف الخف الذي من فضة او ذهب لان الاول حرام من
حيث اللبس الذي لا يتحقق المسح على الخف الا به بخلاف الثاني فان حرمته للاستعمال الاعم
لحصوله بما اللبس وغيره وسئل نفع الله به عن قولهم لا يصح الاعتكاف فيما وقف جزء وشاعا
مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب واذا دخله متطهر سن له صلاة التحية فما الفرق فاجاب
بقوله قد يفرق بعد تسليم سن التحية له وهو المتجه بان المدار في حرمة مكث الجنب على مماسة جزء من
المسجد لما فيه من الاخلال بحرمته حينئذ وقد حصل ذلك فحرم المكث فيما ذكر كما افتى به ابن الصلاح
وهو الاوجه خلافا للبارزي وفي صحة الاعتكاف على خلوص المسجد لانه من خصائصه ولم يوجد

يوجد ذلك فلم يصح وايضا فاختصاص الاعتكاف بالمسجد انما هو لمزيد تعظيمه وحيث صح مع مماسة غيره
كان فيه اخلال بذلك التعظيم فروعي الاخلال بالحرمة ثم والاخلال بالتعظيم هنا ويفرق بين عدم
صحة الاعتكاف فيه وندب التحية للداخل بانه قد ماس جزء من المسجد فيسن له تحية ذلك الجزء الذي
ماسه مبالغة في تعظيمه واشارة الى ان مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب لاجل مزيد التعظيم ولو قلنا بصحة
الاعتكاف فيه لكان معتكفا في جزء غير مسجد وفيه من الاخلال بالتعظيم ما مر ولا يمكن ان يقال فيما اذا صلى
التحية انه صلاها لجزء غير المسجد لان الاعتكاف امر حسي فلا يمكن تخصيصه بالمسجد مع مماسة بدنه
لغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تخصيصها بالجزء الذي هو مسجد دون غيره وبهذا ذكرته فيما مر انه لو اخرج
المعتكف احدى رجليه من المسجد واعتمد عليهما لم يضر على الاوجه وان نظر فيه الاسنوي وسئل
اعاد الله علينا من بركاته بما لفظه رايت في بعض التعاليق منسوبا للامام البلقيني انه قال لو وقف جدارا
للاعتكاف حرم المكث عليه وكذا السجادة انتهى كلامه هل قوله صحيح مؤيد بكلامهم ام لا فاجاب
بقوله ما نقل عن البلقيني كلام مظلم اذ لم يبين كيفية وقف الجدار للاعتكاف ولا محل ذلك الجزء وقول المعلق
وكذا السجادة يوهم انه من كلام البلقيني وكان ذلك بناه على جلالة البلقيني وانما مسالة السجادة كانت
نقلت عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله انه وقف سجادة مسجدا وكان يستوي للاعتكاف عليها في
سفره للحج تقليدا للوجه الضعيف بصحة وقف المنقول مسجدا هذا ما نقل عن الشيخ وقد تتبعناه فلم نر
صحته عنه اصلا وانما هو شيء تلقي من بعض الطلبة لا تعويل عليه وكان ذلك لا حقيقة له في المذهب ولا تعويل عليه
فلا يجوز لاحد العمل به ولا الاعتماد على ما في التعاليق التي لا يعلم حال كاتبها او يعلم حاله وانه غير موصوف
بالعلم او العدالة وكم من تعاليق وقع فيها غرائب يراها بعض من لا يعرف القواعد فيزل بها قدمه ويطغى
بنقلها قلمه نعم غاية الامر ان الانسان لو بنى في ملكه مصطبة او اثبت فيه خشبا جاز له وقفه
مسجدا على ما نقل عن بعض المتاخرين لانه الان مثبت فهو في حكم وقف العلو دون السفل مسجدا وهو صحيح

كتاب الحج

وسئل رضي الله عنه ونفع بعبادته عن شخص حج على ان
يحج ويعتمر عن فلان الفلاني بكذا فاخبر الجعيل بانه احرم بالحج عن الشخص المذكور الذي حج عليه
لاجله واخبر انه وقف عنه بعرفة فهل يجب عليه الاشهاد بحضوره في عرفة في وقت الوقوف في مسائل له
الجعالة دون الاجارة كما افتى به بعض اكابر فقهاء اليمن بالنسبة للجعالة دون الاجارة فارقا
بين الاجارة والجعالة بفروق ام يجب الاشهاد فيهما فان قلتم لم يجب الاشهاد فقد كان
قلتم بوجوبه فيهما او في احدهما فهل يكفيه الاشهاد عليه انه حضر في ارض عرفة في وقت الوقوف

وقف مسبل ... ووقف السجادة مسجدا

Copyright King Saud University